

تاريـخ السـريـان: <b>2018/07/09</b>	تسـريـ على: <b>بومـونـتـ هـيلـث</b>	العنـوان: <b>سـيـاسـةـ الفـوـتـرـةـ وـالـتـحـصـيلـ</b>
تاريـخ آخر مراجـعة دوريـة: <b>2020/03/03</b>		المسـؤـولـ عنـ السـيـاسـةـ: <b>نـائبـ مدـيرـ المـسـتـشـفـىـ لـشـؤـونـ دـورـةـ الإـيـرـادـاتـ</b>
المـجالـ الوـظـيفـيـ: <b>الـإـدـارـةـ،ـ وـدـورـةـ الإـيـرـادـاتـ</b>	نوـعـ الـوثـيقـةـ: <b>سـيـاسـةـ</b>	*لـأـغـارـضـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ فـإـنـ بـوـمـونـتـ هـيلـثـ تـشـمـلـ ماـ يـليـ:ـ مـسـتـشـفـىـ
		بـوـمـونـتـ -ـ دـيرـبـورـنـ مـسـتـشـفـىـ بـوـمـونـتـ،ـ فـارـمـنجـتونـ هـيلـزـ،ـ مـسـتـشـفـىـ بـوـمـونـتـ -ـ جـرـوسـ بـوـينـتـ،ـ مـسـتـشـفـىـ بـوـمـونـتـ -ـ روـيـالـ أـوكـ،ـ مـسـتـشـفـىـ بـوـمـونـتـ -ـ تـايـلـورـ،ـ مـسـتـشـفـىـ بـوـمـونـتـ -ـ تـرـينـتوـنـ،ـ مـسـتـشـفـىـ بـوـمـونـتـ -ـ تـروـيـ مـسـتـشـفـىـ بـوـمـونـتـ،ـ وـاـيـنـ،ـ مـجـمـوعـةـ بـوـمـونـتـ الطـبـيـةـ

(1)

**الغرض والهدف:**  
تنص هذه السياسة على الإجراءات التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بفوترة وتحصيل الرسوم مقابل الخدمات والبنود المقدمة إلى المرضى في مستشفيات بومونت هيلث ومجموعة بومونت الطبية، والتي تشمل إجراءات الفوترة والتحصيل التي يتخذها الموردون الذين يقدمون خدمات إلى بومونت هيلث.

تشير هذه السياسة إلى هذه المستشفيات جميعاً باسم "مستشفيات بومونت" أو "المستشفيات"، وبشكل منفرد باسم "مستشفى بومونت" أو "المستشفى".

كما تصف هذه السياسة أيضاً العملية والإطارات الزمنية المعمول بها في اتخاذ إجراءات التحصيل لدى بومونت هيلث، والتي تشمل الجهد المطلوب الذي يجب على المستشفى بذله لتحديد مدى أهمية الفرد للمساعدات المالية، وفقاً لسياسة المساعدات المالية بمستشفى بومونت ([سياسة المساعدة المالية](#)) وذلك قبل اتخاذ أي إجراءات تحصيل استثنائية ضد الفرد.

يمكن الغرض من هذه السياسة في تلبية الشروط الواردة في الفقرة 501(ص)6 من قانون الإيرادات الداخلية لعام 1986، بصيغته المعدلة، والتي تفرض شروطاً معينة على المستشفيات بشأن أنشطة الفوترة والتحصيل التي تتعلق بالمرضى المؤهلين للحصول على المساعدة المالية وفقاً لسياسة المساعدات المالية بالمستشفى.

تأخذ الكلمات المكتوبة بحروف استهلاية كبيرة المستخدمة في هذه السياسة المعاني المنصوص عليها في القسم الثاني أدناه، مالم يُنصَّ على خلاف ذلك.

**التعريفات:**

**أ. فترة الطلب:** هي الفترة التي يجب خلالها على مستشفى بومونت قبول وتجهيز طلب الحصول على المساعدات المالية، على النحو الموضح في سياسة المساعدات المالية. تبدأ مدة الطلب من تاريخ تقديم أول بيان فواتير بعد الخروج من المستشفى فيما يتعلق بالرعاية، وتنتهي بعد 240 يوماً من ذلك التاريخ. (وفي ظروف معينة، كما هو موضح

(2)

تاریخ السریان: <b>2018/07/09</b>	تسري على: <b>بومونت هيلث</b>	العنوان: <b>سياسة الفوترة والتحصیل</b>
تاریخ اخر مراجعة دورية: <b>2020/03/03</b>		المسؤول عن السياسة: <b>نائب مدير المستشفى لشؤون دورة الإيرادات</b>
المجال الوظيفي: <b>الادارة، ودورة الإيرادات</b>	نوع الوثيقة: <b>سياسة</b>	

في هذه السياسة، قد يطلب من بومونت هيلث قبول وتجهيز طلب المساعدات المالية بعد نهاية فترة الطلب.  
**ب. سياسة المساعدات المالية:** هي سياسة المساعدات المالية في بومونت هيلث التي تنتهي بها جميع مستشفى بومونت ومجموعة بومونت الطبية لتقديم مساعدات مالية للمرضى الذين يحتاجون إلى مساعدة في دفع فواتيرهم في المستشفى.

**ج. إجراءات التحصيل الاستثنائية:** هي أنواع معينة من أنشطة التحصيل كما تعرفها دائرة الإيرادات الداخلية ووزارة الخزانة الأمريكية في لوائحها، والتي قد يتبعها المستشفى ضد الفرد لاحصيل مدفوعات مقابل الرعاية، ولا يمكن اتخاذ هذه الإجراءات إلا بعد بذل جهود معقولة لتحديد مدى أهلية الفرد للحصول على المساعدات المالية وفقاً لسياسة المساعدات المالية بالمستشفى. تشمل إجراءات التحصيل الاستثنائية ما يلي:

- بيع ديون الفرد إلى طرف آخر (مع بعض الاستثناءات المحددة في اللوائح).
- الإبلاغ عن معلومات سلبية عن الفرد إلى وكالة الإبلاغ عن انتقام المستهلك أو مكتب الائتمان.
- الإجراءات التي تتطلب إجراءات قانونية أو قضائية، من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: وضع رهن على ممتلكات الفرد (مع الاستثناءات المبينة أدناه)، والاحتجاز على الممتلكات العقارية للفرد، ورفع دعوى مدنية ضد الفرد، والتسبب القبض على الفرد، والتسبب في أن يوضع الفرد تحت أمر حجز شخصي، واحتجاز أجور الفرد.

إجراءات التحصيل الاستثنائية لا تشمل ما يلي:

- وضع رهن على عائدات ديون أو تسويات أو مخالفات مستحقة للفرد (أو ممثله أو ممثلها) نتيجة الإصابات الشخصية التي قدم المستشفى الرعاية لعلاجه.
- إحالة حساب المريض إلى وكالة تحصيل بحيث يمكن للوكالة كتابة خطابات أو إجراء الاتصالات الهاتفية أو الاشتراك في أنشطة تحصيل أخرى غير مدرجة في قائمة إجراءات التحصيل الاستثنائية أعلاه.
- تقديم مطالبة في إجراءات قضائية إفلاس.

**د. فترة الإخطار:** هي الفترة التي يجب خلالها على بومونت هيلث أن تبذل الجهود المعقولة لإخطار المريض بشأن سياسة المساعدات المالية وإمكانية توافر المساعدة المالية وفقاً لسياسة المساعدات المالية. تبدأ فترة الإخطار من تاريخ تقديم أول بيان فواتير بعد الخروج من المستشفى فيما يتعلق بالرعاية، وتنتهي بعد 120 يوماً من ذلك التاريخ.

**هـ. الجهود المعقولة:** الإجراءات التي يجب أن تتخذها بومونت هيلث لتحديد مدى أهلية الفرد للحصول على المساعدة المالية وفقاً لسياسة المساعدات المالية قبل اتخاذ أي من إجراءات التحصيل الاستثنائية لاحصيل المدفوعات المستحقة مقابل الرعاية، وبما يتفق مع

تاریخ السریان: <b>2018/07/09</b>	تسري على: <b>بومونت هيلث</b>	العنوان: <b>سياسة الفوترة والتحصيل</b>
تاریخ اخر مراجعة دورية: <b>2020/03/03</b>		المسؤول عن السياسة: <b>نائب مدير المستشفى لشؤون دورة الإيرادات</b>
المجال الوظيفي: <b>الادارة، ودورة الإيرادات</b>	نوع الوثيقة: <b>سياسة</b>	

لوائح دائرة الإيرادات الداخلية وزارة الخزانة الأمريكية المبينة بالتفصيل في القسم الثالث - ج في هذه السياسة.

### (3) الإجراءات:

#### أ. ممارسات الفوترة

##### 1. فوترة التأمين

أ. فيما يتعلق بالمرضى المؤمن عليهم، فإن كل مستشفى من مستشفيات بومونت سيرسل الفاتورة إلى جهة الدفع الثالثة المنطبق، وذلك بناءً على المعلومات التي يقدمها المريض أو يتحقق منها، في الوقت المناسب.

ب. في حال رفض المطالبة أو عدم تجهيزها من جانب جهة الدفع الثالثة نتيجة خطأ من بومونت هيلث أو من ينوب عنها، فإن بومونت هيلث لن تطالب المريض بأي مبلغ يزيد على ما كان المريض سيدفعه إذا كانت جهة الدفع قد سددت المطالبة.

ج. في حال رفض مطالبة (أو عدم تجهيزها) من جانب جهة الدفع بسبب عوامل خارجة عن نطاق سيطرة بومونت هيلث، فإنه سيتم المتابعة مع جهة الدفع والمريض حسب الاقتضاء لتسهيل تسوية المطالبة. إذا لم يتوصلا إلى تسوية بعد بذل جهود المتابعة الحكيمة، فإن المنشأة قد تطالب المريض بدفع مبلغ الفاتورة أو تتخذ إجراءات أخرى تتنقق مع القوانين السارية والمتطلبات التعاقدية.

##### 2. فوترة المرضى

أ. تُرسل فواتير المرضى غير المؤمن عليهم إلى المرضى مباشرة وفي وقت مناسب، وسوف يتلقون بيان فاتورة باعتبار ذلك جزءاً من عملية الفوترة المعتادة في بومونت هيلث.

ب. فيما يتعلق بالمرضى المؤمن عليهم، وبعد تجهيز المطالبات من جهة الدفع الثالثة، ترسل بومونت هيلث إلى المرضى في الوقت المناسب فاتورة بالمبالغ التي يتحمل المرضى مسؤولية دفعها، على النحو المحدد في استحقاقات التأمين المنطبق.

ج. يمكن للمريض أن يطلب بياناً مفصلاً لحسابه في أي وقت.

د. إذا اعترض المريض على حسابه وطلب الوثائق المتعلقة بالفاتورة، تقدم بومونت هيلث الوثائق المطلوبة إلى المريض كتابة في غضون 30 يوماً (إن أمكن).

هـ. قد توافق بومونت هيلث على ترتيبات خطة الدفع للمريض الذي يشير إلى أنه قد يجد صعوبة في دفع الرصيد المتبقى على قسط واحد.

وـ. تقدم بومونت هيلث طرق سداد متعددة للأفراد لدفع المبالغ المستحقة تشمل الدفع نقدياً وباستخدام بطاقات فيزا وماستر كارد وديسکفر وأمريكان إكسپرس والشيكات الشخصية. وتتوفر خيارات سداد إضافية حسب الظروف الشخصية وذلك بالتنسيق مع المريض حسب الحالـة. يمكن للأفراد الاتصال بممثل خدمة العملاء على رقم 577-9600 (248) للحصول على مزيد من المعلومات:

تاریخ السریان: <b>2018/07/09</b>	تسري على: <b>بومونت هيلث</b>	العنوان: <b>سياسة الفوترة والتحصيل</b>
تاریخ اخر مراجعة دورية: <b>2020/03/03</b>		المسؤول عن السياسة: <b>نائب مدير المستشفى لشؤون دورة الإيرادات</b>
المجال الوظيفي: <b>الادارة، ودورة الإيرادات</b>	نوع الوثيقة: <b>سياسة</b>	

ز. بومونت هيلث غير ملزمة بقبول ترتيبات الدفع التي يعرضها المريض ويجوز لها، رهناً بأحكام أخرى من هذه السياسة، أن تحيل حساب مريض إلى وكالة تحصيل إذا كان المريض لا يرغب في اتخاذ ترتيبات مقبولة للدفع أو يعجز عن سداد خطة دفع محددة.

### 3. الإشعارات المطلوبة لجميع بيانات الفوترة

تقديم بومونت هيلث لكل المرضى الذين يتلقون الرعاية من المستشفى والذين يُرسل إليهم فواتير مقابل الرعاية بإشعار مكتوب واضح يعلم المتلقى بتوفير المساعدة المالية حسب سياسة المساعدات المالية للمستشفى ويتضمن رقم هاتف مكتب المستشفى الذي يمكنه توفير المعلومات عن هذه السياسة وعن تجهيز طلب الحصول على المساعدة المالية وكذلك عنوان الموقع الإلكتروني المباشر الذي يحتوي على نسخ من هذه السياسة وطلب المساعدة المالية وموجراً بسيط اللغة لسياسة المساعدة المالية بالمستشفى.

#### ب. ممارسات التحصيل

##### 1. أنشطة التحصيل العامة

أ. ويمكن لبومونت هيلث والأطراف الثالثة التي تتصرف نيابة عنها التواصل مع الأفراد عن طريق رسائل مكتوبة وعبر الهاتف بشأن بيانات الفواتير التي تجاوزت موعد الاستحقاق.

ب. يجوز لبومونت هيلث إحالة الحسابات المتأخرة للأفراد إلى طرف ثالث للتحصيل نيابة عن بومونت هيلث. لا يجوز لبومونت هيلث إحالة حساب الأفراد إلى التحصيل إلا في الحالات التالية:

- وجود أساس معقول للاعتقاد أن الفرد مدین بمبلغ الدين.
- إرسال الفواتير إلى جميع جهات الدفع الثالثة بصورة صحيحة، وأن الديون المتبقية هي المسئولية المالية لفرد. لا يجوز لبومونت هيلث إرسال فواتير لأي مريض عن أي مبلغ تكون شركة التأمين ملتزمة بدفعه.
- لا يجوز لبومونت هيلث إحالة أي حساب إلى التحصيل عندما يكون هناك مطالبة على الحساب لا تزال بانتظار سداد جهة دفع ثالثة. قد تصنف بومونت هيلث المطالبة على أنها "مرفوضة"، إذا ظلت المطالبة في وضع "قيد النظر" لفترة زمنية غير معقولة على الرغم من الجهد الرامي إلى تسهيل النسوية.
- لا يجوز لبومونت هيلث إحالة أي حساب إلى التحصيل في حال رفض جهة الدفع الثالثة أي مطالبة بسبب خطأ في الفوترة من جانب المستشفى. يجوز لبومونت هيلث إحالة الجزء الذي يتلزم به المريض في أي مطالبة إلى التحصيل في حال عدم دفع هذه المطالبة، بشرط الالتزام بالقوانين المنطقية والمتطلبات التعاقدية.
- لا يجوز لبومونت هيلث إحالة أي حساب إلى التحصيل إذا كان الشخص قد تقدم بطلب المساعدة المالية وفقاً لسياسة المساعدات المالية ولم يقم مكتب الشركة بإخبار الفرد بعد بقرارها بخصوص مدى أهلية الفرد للحصول على المساعدة المالية (شريطة التزام الفرد

العنوان:	<b>سياسة الفوترة والتحصيل</b>	
تسري على:	بومونت هيلث	تاريχ السريان:
تاريχ آخر مراجعة دورية:	2018/07/09	تاريχ آخر مراجعة دورية:
ال المجال الوظيفي:	سياسة	نائب مدير المستشفى لشؤون دورة الإيرادات
الإدارة، ودورة الإيرادات	نوع الوثيقة:	المسؤول عن السياسة:

بجميع الشروط المبينة في سياسة المساعدات المالية، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الشروط التي تتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم الطلبات والشروط التي تتطلب التعاون والردود على طلبات الحصول على المعلومات).

2. الاستخدام المحدود لإجراءات التحصيل الاستثنائية؛ ومسؤولية إدارة الخدمات المالية للمريض لا يجوز لبومونت هيلث الخوض في إجراءات التحصيل الاستثنائية ضد الفرد إلا بعد مرور 120 يوماً على الأقل من التاريخ الذي قدمت فيه المستشفى للمريض أول بيان فاتورة بعد الخروج من المستشفى فيما يتعلق بالرعاية المقدمة. بالإضافة لذلك، يمنع منعاً باتاً استخدام إجراءات التحصيل الاستثنائية لتحصيل الديون المستحقة على الفرد المدين لبومونت هيلث إلا بعد بذل الجهد المعقوله (الموضحة في القسم الثالث - ج أدناه) لتحديد مدىأهلية المريض للحصول على المساعدة المالية بموجب سياسة المساعدات المالية بالمستشفى.

يتمتع قسم الخدمات المالية للمرضى بالسلطة والمسؤولية النهائية فيما يتعلق بتقرير بذل الجهد المعقوله لتحديد مدىأهلية الفرد للحصول على المساعدة المالية وفقاً لسياسة المساعدات المالية. وقبل إحالة أي حساب إلى وكالة تحصيل، يجب على قسم الخدمات المالية للمرضى تقرير بذل الجهد المعقوله لتقدير مدىأهلية الفرد للحصول على المساعدة المالية.

#### ج. الجهد المعقوله: قبل بدء إجراءات التحصيل الاستثنائية

يحدد هذا القسم الثالث - ج الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالات متعددة حتى تتمكن بومونت هيلث من بذل جهود معقوله لتقرير مدىأهلية المريض للحصول على المساعدة المالية وفقاً لسياسة المساعدات المالية بالمستشفى وقبل أن تبدأ بومونت هيلث أي إجراءات تحصيل استثنائية ضد الفرد.

#### 1. إذا قدم الفرد طلب مساعدة مالية مكتملاً وتقرر عدم أهليته للحصول على مساعدة مالية

إذا قدم الفرد طلب مساعدة مالية مكتملاً، وقرر المستشفى عدم أهلية الفرد للحصول على أي مساعدة مالية فيما يتعلق بحالة معينة من حالات الرعاية فإن المستشفى ليس ملزماً باتخاذ أي إجراءات إضافية قبل الخوض في إجراء أو أكثر من إجراءات التحصيل الاستثنائية لتحصيل الدين المرتبط بهذه الحالة من الرعاية.

ومع ذلك، لا يجوز لأي مستشفى أن يقرر حكمياً (أي، أن يقرر استناداً إلى المعلومات المقدمة من مصدر آخر بخلاف الفرد) عدم أهلية الفرد للحصول على أي مساعدة مالية.

2. إذا قدم الفرد طلب مساعدة مالية مكتملاً وتقرر أهليته للحصول على مساعدة مالية أقل من 100%.

إذا قدم الفرد طلب مساعدة مالية مكتملاً وتقرر أهليته للحصول على مساعدة مالية أقل من 100% فيما يتعلق بحالة معينة من حالات الرعاية، فإن

تاریخ السریان: <b>2018/07/09</b>	تسري على: <b>بومونت هيلث</b>	العنوان: <b>سياسة الفوترة والتحصیل</b>
تاریخ اخر مراجعة دورية: <b>2020/03/03</b>		المسؤول عن السياسة: <b>نائب مدير المستشفى لشؤون دورة الإيرادات</b>
المجال الوظيفي: <b>الادارة، ودورة الإيرادات</b>	نوع الوثيقة: <b>سياسة</b>	

المستشفى ليس ملزمًا باتخاذ أي إجراءات إضافية قبل الخوض في إجراء أو أكثر من إجراءات التحصيل الاستثنائية لتحصيل الديون المرتبطة بحالة معينة من حالات الرعاية.

إذا قرر المستشفى حكمياً (أي، قرر استناداً إلى المعلومات المقدمة من مصدر آخر بخلاف الفرد) أهلية الفرد للحصول على مساعدة مالية أقل من 100%， فعلى المستشفى الامتنال للإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث -ج-3، أدناه.

### 3. إذا تقرر حكمياً أهلية الفرد للحصول على مساعدة مالية أقل من 100%.

إذا قرر المستشفى أن الفرد مؤهل للحصول على المساعدة المالية مقابل الرعاية المقدمة من المستشفى بناءً على معلومات مقدمة من مصدر آخر بخلاف الفرد، أو بناءً على قرار أهلية سابق وفقاً لسياسة المساعدات المالية للمستشفى، وإذا كان قد تقرر حكمياً أن الفرد مؤهل للحصول على مساعدة أقل من المساعدة المالية البالغة السخاء المتاحة وفقاً لسياسة المساعدات المالية بالمستشفى، فإنه قبل الخوض في أي إجراءات تحصيل استثنائية ضد الفرد فيما يتعلق بالدين المستحق، يجب على المستشفى ما يلي:

أ. إخطار الفرد بخصوص أساس قرار الأهلية للمساعدة المالية الحكمي، والطريقة التي يمكن من خلالها التقدم للحصول على مساعدة مالية أكثر سخاءً وفقاً لسياسة المساعدات المالية بالمستشفى؛

ب. منح الفرد فترة زمنية معقولة استناداً إلى الظروف الخاصة للتقدم بطلب مساعدة مالية أكثر سخاءً قبل الخوض في أي إجراءات تحصيل استثنائية للحصول على المبلغ المستحق المخصوم مقابل الرعاية؛

ج. إذا قدم الفرد طلب مساعدة مالية مكتتملاً طالباً مساعدة مالية أكثر سخاءً في نهاية فترة الطلب أو، إذا تم ذلك لاحقاً، في نهاية "الفترة المعقولة" المشار إليها في القسم الثالث ج، 3ب، أعلاه، للتقدم بطلب للحصول على مساعدة مالية أكثر سخاءً، يُقرر مدى أهلية الفرد للحصول على تسوية رعاية مجانية أكثر سخاءً ويُخطر الفرد كتابة بقرار الأهلية (ويشمل القرار، إن أمكن، المساعدة التي يكون الفرد مؤهلاً للحصول عليها) وأساس هذا القرار.

د. إذا قدم الفرد طلب مساعدة مالية مكتتملاً طالباً الحصول على مساعدة مالية أكثر سخاءً خلال المدة الموضحة في القسم الثالث -ج-3(ج) أعلاه، وتقرر أنه مؤهل للحصول على مساعدة مالية أكثر سخاءً بالإضافة إلى تلبية متطلبات القسم الثالث ج، 3ج أعلاه، فيجب على المستشفى ما يلي:

(1) إذا تقرر أن الفرد مؤهل للحصول على مساعدة بخلاف الرعاية المجانية، أن يقدم للفرد بيان فوترة يشير إلى المبلغ الذي يدين به الفرد مقابل الرعاية باعتباره فرداً مؤهلاً للحصول على مساعدة مالية وكيفية تحديد ذلك المبلغ، وأن ينص على أو يوضح هذا البيان كيفية حصول الفرد على المعلومات بخصوص مبالغ الفواتير المعتادة (على النحو المحدد في سياسة المساعدات المالية بالمستشفى) مقابل الرعاية.

تاریخ السریان: <b>2018/07/09</b>	تسري على: <b>بومونت هيلث</b>	العنوان: <b>سياسة الفوترة والتحصیل</b>
تاریخ آخر مراجعة دورية: <b>2020/03/03</b>		المسؤول عن السياسة: <b>نائب مدير المستشفى لشؤون دورة الإيرادات</b>
المجال الوظيفي: <b>الادارة، ودورة الإيرادات</b>	نوع الوثيقة: <b>سياسة</b>	

(2) أن يرد إلى الفرد جميع المبالغ التي دفعها مقابل الرعاية (سواء دفعت إلى المستشفى أو إلى أي طرف آخر أحال المستشفى إليه دين هذا الفرد مقابل الرعاية) والتي تتجاوز المبلغ الذي تقرر أن الفرد مسؤول عن دفعه باعتباره فرداً مؤهلاً للحصول على مساعدة مالية، ما لم يكن هذا المبلغ الزائد أقل من 5 دولارات أمريكية (أو أي مبلغ آخر يحدد بإخطار أو توجيهات أخرى تنشرها دائرة الإيرادات الداخلية أو وزارة الخزانة الأمريكية في نشرة الإيرادات الداخلية).

4. إذا لم يقدم الفرد طلب مساعدة مالية مكتملاً ولم يتقرر حكمياً أهلية للحصول على أي مساعدة مالية فيما يتعلق بالرعاية المقدمة من بومونت هيلث إلى الفرد الذي لم يقدم طلب مساعدة مالية مكتملاً ولم يتقرر حكمياً أهلية للحصول على أي مساعدة مالية، فعلى المستشفى، قبل 30 يوماً من الخوض في إجراء أو أكثر من إجراءات التحصيل الاستثنائية لتحصيل المدفوعات مقابل الرعاية، أن يفعل ما يلي:
- أ. أن يقدم للفرد إشعاراً مكتوباً يشير إلى المساعدة المالية المتاحة للأفراد المؤهلين يحدد كل إجراءات التحصيل الاستثنائية التي ينوي المستشفى (أو أي طرف آخر مصرح له) الشروع فيها للحصول على المدفوعات مقابل الرعاية، وينص على الموعد النهائي الذي قد يبدأ بعده الشروع في إجراءات التحصيل الاستثنائية والذي لا يكون قبل 30 يوماً من تاريخ تقديم الإشعار المكتوب.
  - ب. أن يقدم للفرد موجزاً بلغة بسيطة يلخص سياسة المساعدات المالية بالمستشفى مع الإشعار الكتابي الموضح في القسم الثالث-ج، 4-أعلاه.
  - ج. أن يبذل جهداً معقولاً لإخبار الفرد شفويًا حول سياسة المساعدات المالية بالمستشفى وكيفية حصول الفرد على المساعدة من خلال تجهيز طلب المساعدة المالية من المستشفى.
  - د. إذا قدم الفرد طلب مساعدة مالية غير مكتمل قبل انتهاء فترة الطلب أو نهاية فترة الإشعار التي تبلغ 30 يوماً المشار إليها في القسم الثالث-ج-4-أ، يخطر المستشفى الفرد حول كيفية إكمال طلب المساعدة المالية، ويُمنح الفرد فرصة معقولة للقيام بذلك. يقدم المستشفى للفرد إشعاراً مكتوباً يوضح المعلومات الإضافية أو الوثائق المطلوبة وفقاً لسياسة المساعدات المالية بالمستشفى أو نموذج طلب المساعدة المالية الذي يجب أن يقدم لإكمال طلب المساعدة المالية والذي يشمل رقم الهاتف والموقع الجغرافي لمكتب المستشفى الذي يمكنه تقديم المعلومات حول سياسة المساعدات المالية بالمستشفى والمساعدة في عملية تجهيز طلب المساعدة المالية.
  - هـ. إذا قدم الفرد طلب مساعدة مالية مكتملاً قبل نهاية فترة الطلب أو نهاية

العنوان:	<b>سياسة الفوترة والتحصيل</b>	
تاريـخ السـريـان:	تسـريـ على:	بـومـونـتـ هـيلـث
2018/07/09		
تاريـخ أخـر مـراجـعة دـوريـة:	نـوعـ الوـثـيقـة:	الـمـسـؤـولـ عـنـ السـيـاسـة:
2020/03/03	سـيـاسـة	نـائبـ مدـيرـ المـسـتـشـفـى لـشـؤـونـ دـورـةـ الإـيـرـادـات
المـجالـ الوـظـيفـيـ:		
الـإـدـارـةـ،ـ وـدـورـةـ الإـيـرـادـات		

فترـةـ الإـشـعـارـ التيـ تـبـلـغـ 30ـ يـوـمـاـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ القـسـمـ الثـالـثـ جـ4ـأـ،ـ يـقـرـرـ المـسـتـشـفـىـ مـدـةـ أـهـلـيـةـ الـفـرـدـ وـفـقـاـ لـسـيـاسـةـ الـمـسـاعـدـاتـ الـمـالـيـةـ بـالـمـسـتـشـفـىـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـمـسـاعـدـةـ الـمـالـيـةـ لـلـرـعـاـيـةـ وـيـخـطـرـ الـفـرـدـ كـتـابـةـ بـقـرـارـ الـأـهـلـيـةـ (ـذـيـ يـشـمـلـ،ـ إـنـ أـمـكـنـ،ـ الـمـسـاعـدـةـ الـتـيـ يـكـونـ الـفـرـدـ مـؤـهـلـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـمـسـاعـدـةـ الـمـالـيـةـ)ـ وـأـسـاسـ هـذـاـ الـقـرـارـ.ـ إـذـاـ قـرـرـ الـمـسـتـشـفـىـ أـنـ الـفـرـدـ مـؤـهـلـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـمـسـاعـدـةـ الـمـالـيـةـ لـلـرـعـاـيـةـ،ـ فـعـلـىـ الـمـسـتـشـفـىـ:

(1)ـ إـذـاـ تـقـرـرـ أـنـ الـفـرـدـ مـؤـهـلـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ بـخـلـافـ الـرـعـاـيـةـ الـمـجـانـيـةـ،ـ أـنـ يـقـمـ لـلـفـرـدـ بـيـانـ فـوـتـرـةـ يـشـيرـ إـلـىـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ يـدـيـنـ بـهـ الـفـرـدـ مـقـابـلـ الـرـعـاـيـةـ باـعـتـبارـهـ فـرـداـ مـؤـهـلـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ مـالـيـةـ وـكـيـفـيـةـ تـحـدـيدـ ذـلـكـ الـمـبـلـغـ،ـ وـأـنـ يـنـصـ عـلـىـ أـوـ يـوـضـعـ هـذـاـ الـبـيـانـ كـيـفـيـةـ حـصـولـ الـفـرـدـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ بـخـصـوصـ مـبـلـغـ الـفـواتـيرـ الـمـعـادـةـ (ـعـلـىـ النـحـوـ الـمـحـدـدـ فـيـ سـيـاسـةـ الـمـسـاعـدـاتـ الـمـالـيـةـ بـالـمـسـتـشـفـىـ)ـ مـقـابـلـ الـرـعـاـيـةـ.

(2)ـ أـنـ يـرـدـ إـلـىـ الـفـرـدـ جـمـيعـ الـمـبـلـغـ الـتـيـ دـفـعـهـ مـقـابـلـ الـرـعـاـيـةـ (ـسـوـاءـ دـفـعـتـ إـلـىـ الـمـسـتـشـفـىـ أـوـ إـلـىـ أـيـ طـرـفـ آخـرـ أـحـالـ الـمـسـتـشـفـىـ إـلـيـهـ دـيـنـ هـذـاـ الـفـرـدـ مـقـابـلـ الـرـعـاـيـةـ)ـ وـالـتـيـ تـجـاـزـوـزـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ تـقـرـرـ أـنـ الـفـرـدـ مـسـئـولـ عـنـ دـفـعـهـ باـعـتـبارـهـ فـرـداـ مـؤـهـلـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ مـالـيـةـ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـمـبـلـغـ الـزـائـرـ أـقـلـ مـنـ 5ـ دـوـلـارـاتـ أـمـرـيـكـيـةـ (ـأـوـ أـيـ مـبـلـغـ آخـرـ يـحدـدـ بـلـخـطـرـ أـوـ تـوـجـهـاتـ أـخـرـىـ تـنـشـرـهـاـ دـائـرـةـ الإـيـرـادـاتـ الـدـاخـلـيـةـ أـوـ وـزـارـةـ الـخـزانـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـيـ نـشـرـةـ الإـيـرـادـاتـ الـدـاخـلـيـةـ).

تـسـرـيـ هـذـهـ شـرـوـطـ حـتـىـ لـوـ لـمـ يـتـمـ شـرـوـعـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ التـحـصـيلـ الـاستـثنـائـيـ إـلـاـ بـعـدـ نـهاـيـةـ فـتـرـةـ الـطـلـبـ.

#### دـ.ـ الجـهـودـ الـمـعـقـولـةـ:ـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ التـحـصـيلـ الـاستـثنـائـيـةـ

يـحدـدـ هـذـهـ القـسـمـ الثـالـثـ دـ،ـ إـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـجـبـ اـتـخـاذـهـاـ فـيـ حـالـاتـ مـتـعـدـدـ بـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ التـحـصـيلـ الـاستـثنـائـيـ ضـدـ الـفـرـدـ حـتـىـ تـمـكـنـ بـوـمـونـتـ هـيلـثـ مـنـ بـذـلـ جـهـودـ مـعـقـولـةـ لـتـقـرـيرـ مـدـىـ أـهـلـيـةـ الـمـرـيضـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ الـمـالـيـةـ وـفـقـاـ لـسـيـاسـةـ الـمـسـاعـدـاتـ الـمـالـيـةـ بـالـمـسـتـشـفـىـ.

1ـ إـذـاـ قـدـمـ الـفـرـدـ طـلـبـ مـسـاعـدـةـ مـالـيـةـ مـكـتـمـلـاـ خـلـالـ فـتـرـةـ الـطـلـبـ وـبـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ التـحـصـيلـ الـاستـثنـائـيـ إـذـاـ قـدـمـ الـفـرـدـ طـلـبـ مـسـاعـدـةـ مـالـيـةـ مـكـتـمـلـاـ خـلـالـ فـتـرـةـ الـطـلـبـ وـبـعـدـ الشـرـوـعـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ التـحـصـيلـ الـاستـثنـائـيـ

الـتـحـصـيلـ الـاستـثنـائـيـةـ ضـدـ الـفـرـدـ،ـ فـعـلـىـ الـمـسـتـشـفـىـ:

أـ.ـ أـنـ يـعـلـقـ (ـأـيـ لـاـ يـبـدـأـ أـوـ يـتـخـذـ مـزـيدـاـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ لـاسـكـمـالـ أـيـ مـنـ)ـ إـجـرـاءـاتـ التـحـصـيلـ الـاستـثنـائـيـ (ـالـتـيـ بـدـأـتـ مـسـبـقـاـ)ـ ضـدـ الـفـرـدـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـدـفـوعـاتـ مـقـابـلـ الـرـعـاـيـةـ.

بـ.ـ أـنـ يـقـرـرـ مـدـىـ أـهـلـيـةـ الـفـرـدـ وـفـقـاـ لـسـيـاسـةـ الـمـسـاعـدـاتـ الـمـالـيـةـ بـالـمـسـتـشـفـىـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ الـمـالـيـةـ مـقـابـلـ الـرـعـاـيـةـ وـيـخـطـرـ الـفـرـدـ كـتـابـةـ بـقـرـارـ الـأـهـلـيـةـ (ـذـيـ يـشـمـلـ،ـ إـنـ أـمـكـنـ،ـ الـمـسـاعـدـةـ الـتـيـ يـكـونـ الـفـرـدـ مـؤـهـلـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـمـسـاعـدـةـ الـمـالـيـةـ)ـ وـأـسـاسـ هـذـاـ الـقـرـارـ.

تاریخ السریان: <b>2018/07/09</b>	تسري على: <b>بومونت هيلث</b>	العنوان: <b>سياسة الفوترة والتحصيل</b>
تاریخ اخر مراجعة دورية: <b>2020/03/03</b>		المسؤول عن السياسة: <b>نائب مدير المستشفى لشؤون دورة الإيرادات</b>
المجال الوظيفي: <b>الادارة، ودورة الإيرادات</b>	نوع الوثيقة: <b>سياسة</b>	

ج. إذا قرر المستشفى أن الفرد مؤهل للحصول على المساعدة المالية للرعاية، فعلى المستشفى:

- (1) إذا تقرر أن الفرد مؤهل للحصول على مساعدة بخلاف الرعاية المجانية، أن يقدم للفرد بيان فوترة يشير إلى المبلغ الذي يدين به الفرد مقابل الرعاية باعتباره فرداً مؤهلاً للحصول على مساعدة مالية وكيفية تحديد ذلك المبلغ، وأن ينص على أو يوضح هذا البيان كيفية حصول الفرد على المعلومات بخصوص مبالغ الفواتير المعتادة (على النحو المحدد في سياسة المساعدات المالية بالمستشفى) مقابل الرعاية.
- (2) أن يرد إلى الفرد جميع المبالغ التي دفعها مقابل الرعاية (سواء دفعت إلى المستشفى أو إلى أي طرف آخر أحال المستشفى إليه دين هذا الفرد مقابل الرعاية) والتي تتجاوز المبلغ الذي تقرر أن الفرد مسؤول عن دفعه باعتباره فرداً مؤهلاً للحصول على مساعدة مالية، ما لم يكن هذا المبلغ الزائد أقل من 5 دولارات أمريكية (أو أي مبلغ آخر يحدد بإخطار أو توجيهات أخرى تنشرها دائرة الإيرادات الداخلية أو وزارة الخزانة الأمريكية في نشرة الإيرادات الداخلية).
- (3) اتخاذ جميع التدابير المتاحة بشكل معقول لعكس أي إجراءات تحصيل استثنائية متخذة ضد الفرد للحصول على مدفوعات مقابل الرعاية. تشمل هذه التدابير المتاحة بشكل معقول عموماً، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير اللازمة لإبطال أي حكم ضد الفرد، ورفع أي ضريبة أو رهن على ملكية الفرد (خلاف الرهن المستحق للمستشفى بموجب قانون الولاية على عائدات ديون أو تسويات أو مخالفات مستحقة للفرد (أو مماثله) نتيجة الإصابات الشخصية التي قدم المستشفى الرعاية لعلاجها) وتزيل من تقرير الائتمان للفرد أي معلومات سلبية قد أبلغت إلى وكالة الإبلاغ عن ائتمان المستهلك أو مكتب الائتمان.

2. إذا قدم الفرد طلب مساعدة مالية غير مكتمل خلال فترة الطلب وبعد الشروع في إجراء تحصيل استثنائي إذا قدم الفرد طلب مساعدة مالية غير مكتمل خلال فترة الطلب وبعد الشروع في إجراء أو أكثر من إجراءات التحصيل الاستثنائية ضد الفرد، فعلى المستشفى:
  - أ. أن يعلق (أي لا يبدأ أو يتخذ مزيداً من الإجراءات لاستكمال أي من) إجراءات التحصيل الاستثنائية (التي بدأت مسبقاً) ضد الفرد للحصول على المدفوعات مقابل الرعاية.
  - ب. إخطار الفرد حول كيفية إكمال طلب المساعدة المالية، ومنح الفرد فترة زمنية معقولة استناداً إلى الظروف الخاصة للقيام بذلك. يقدم المستشفى للفرد إشعاراً مكتوباً يوضح المعلومات الإضافية أو الوثائق المطلوبة وفقاً لسياسة المساعدات المالية بالمستشفى أو نموذج طلب المساعدة المالية الذي يجب أن يقدم لإكمال طلب المساعدة المالية،

تاریخ السریان: <b>2018/07/09</b>	تسري على: <b>بومونت هيلث</b>	العنوان: <b>سياسة الفوترة والتحصیل</b>
تاریخ اخر مراجعة دورية: <b>2020/03/03</b>		المسؤول عن السياسة: <b>نائب مدير المستشفى لشؤون دورة الإيرادات</b>
المجال الوظيفي: <b>الادارة، ودورة الإيرادات</b>	نوع الوثيقة: <b>سياسة</b>	

والذي يشمل رقم الهاتف والموقع الجغرافي لمكتب المستشفى الذي يمكنه تقديم المعلومات حول سياسة المساعدات المالية بالمستشفى والمساعدة في عملية تجهيز طلب المساعدة المالية.

ج. إذا قدم الفرد طلب مساعدة مالية مكتملًا خلال الفترة المعقولة المشار إليها في القسم الثالث-د-2-ب، أعلاه، يتخذ المستشفى الإجراءات المبينة في القسم الثالث-د-1 من هذه السياسة.

د. إذا تعذر على الفرد الرد على طلبات المعلومات الإضافية أو الوثائق ولم يقدم طلب مساعدة مالية مكتملًا في غضون الفترة المعقولة المشار إليها في القسم الثالث-د-2-ب، أعلاه، يجوز المستشفى أن يستأنف إجراءات التحصيل الاستثنائية ضد الفرد للحصول على المدفوعات مقابل الرعاية. ومع ذلك، إذا قدم الفرد بعد ذلك طلب مساعدة مالية مكتملًا في غضون فترة الطلب، يعلق المستشفى إجراءات التحصيل الاستثنائية ضد الفرد للحصول على المدفوعات مقابل الرعاية في الوقت الذي يقرر فيه مدي أهلية الفرد للحصول على المساعدة المالية وفقاً للأحكام الواردة في القسم الثالث-د-1 من هذه السياسة.

#### ٥. التوثيق وحفظ السجلات

يتتحمل قسم الخدمات المالية مسؤولية الاحتفاظ بسجلات الطلبات والنماذج المتعلقة بالمساعدة المالية. يحتفظ القسم بنسخ من الإشعارات المرسلة إلى المرضى بخصوص أهلية المرضى للحصول على المساعدة المالية والسجلات الأخرى الضرورية لإثبات امتناع المستشفيات لهذه السياسة.

#### ٦. استخدام وكالات التحصيل

١. إ حالة الحسابات إلى وكالة تحصيل (دون بيع الدين) لا يجوز لبومونت هيلث إحالة أي حساب فرد إلى وكالة تحصيل إلا بعد انتهاء فترة الإشعار. وبعد انتهاء فترة الإشعار، إذا لم يُدفع رصيد حساب المريض، يجوز إ حالة الحساب إلى وكالة تحصيل، شريطة أن يبرم المستشفى عقداً مكتوباً ملزماً قانونياً مع وكالة التحصيل بحيث:

- يتطلب العقد من وكالة التحصيل أن تجري جميع تعاملاتها مع الأفراد في إطار من التهذيب والاحترام.
- يتطلب العقد من وكالة التحصيل أن تعمل وفقاً لسياسة المساعدات المالية بالمستشفى وهذه السياسة.
- يحظر العقد على وكالة التحصيل اتخاذ أي من إجراءات التحصيل الاستثنائية ضد الفرد للحصول على مدفوعات مقابل الرعاية إلا بعد بذل الجهود المعقولة الموضحة في هذه السياسة لتقرير مدى أهلية الفرد للحصول على المساعدة المالية مقابل الرعاية.
- ينص العقد على أنه في حال تقديم الفرد طلب المساعدة المالية بعد إ حالة الدين ولكن قبل نهاية فترة الطلب،

تاریخ السریان: <b>2018/07/09</b>	تسري على: <b>بومونت هيلث</b>	العنوان: <b>سياسة الفوترة والتحصيل</b>
تاریخ آخر مراجعة دورية: <b>2020/03/03</b>		المسؤول عن السياسة: <b>نائب مدير المستشفى لشؤون دورة الإيرادات</b>
المجال الوظيفي: <b>الادارة، ودورة الإيرادات</b>	نوع الوثيقة: <b>سياسة</b>	

تعلق وكالة التحصيل إجراءات التحصيل الاستثنائية للحصول على المدفوعات مقابل الرعاية على النحو الموضح في هذه السياسة.

ينص على أنه في حال تقديم الفرد طلب المساعدة المالية بعد إحالة الدين ولكن قبل نهاية فترة الطلب، وتقرر أن الفرد مؤهل للحصول على المساعدة المالية مقابل الرعاية، فعلى وكالة التحصيل فعل ما يلي في الوقت المناسب:

- الالتزام بالإجراءات المحددة في العقد التي تضمن أن الفرد لن يدفع، ولا يتلزم بالدفع، إلى وكالة التحصيل والمستشفى معًا أكثر مما يطالب الفرد بدفعه مقابل الرعاية باعتباره فردًا مؤهلاً للحصول على المساعدة المالية،

- اتخاذ جميع التدابير المتاحة بشكل معقول لعكس أي إجراءات تحصيل استثنائي متخذ ضد الفرد، إذا كان ذلك ممكناً، وإذا كانت وكالة التحصيل (بدلاً من المستشفى) لديها من السلطة ما يخولها القيام بذلك.

- يلزم وكالة التحصيل، إذا أحالت الدين إلى طرف آخر في غضون فترة الطلب، بالحصول على عقد مكتوب من ذلك الطرف الآخر يشمل كافة العناصر المذكورة أعلاه.

## 2. بيع الدين

لا يجوز لبومونت هيلث بيع دين الفرد إلى طرف ثالث إلا بعد حدوث كلٍ من (أ) انتهاء فترة الطلب فيما يتعلق بالدين و(ب) بذل المستشفى جهوداً معقولة لتقرير مدىأهلية الفرد للحصول على المساعدة المالية على النحو المبين في القسم الثالث - ج أعلاه.

## كيفية الحصول على مزيد من المعلومات حول سياسة المساعدات المالية وسياسة الفوترة والتحصيل في بومونت هيلث (4)

نتتيج بومونت هيلث سياسة الفوترة والتحصيل المذكورة وكذلك سياسة المساعدات المالية وطلب المساعدة المالية وموجزاً بلغة بسيطة لسياسة المساعدة المالية المذكورة وسياسة الفوترة والتحصيل على الموقع الإلكتروني لشركة [بومونت هيلث التالي](https://www.beaumont.org/patients-families/billing/financial-assistance) <https://www.beaumont.org/patients-families/billing/financial-assistance> باللغات التالية:

- الإنجليزية
- الألبانية
- العربية
- الصينية
- الألمانية
- الإيطالية
- اليابانية
- الكورية
- البولندية

تاریخ السریان: <b>2018/07/09</b>	تسري على: <b>بومونت هيلث</b>	العنوان: <b>سياسة الفوترة والتحصيل</b>
تاریخ آخر مراجعة دورية: <b>2020/03/03</b>		المسؤول عن السياسة: <b>نائب مدير المستشفى لشؤون دورة الإيرادات</b>
المجال الوظيفي: <b>الادارة، ودورة الإيرادات</b>	نوع الوثيقة: <b>سياسة</b>	

- الروسية
- الإسبانية
- الفيتنامية

بالإضافة إلى ذلك، تتوفر نسخ ورقية من سياسة الفوترة والتحصيل المذكورة، وطلب المساعدة المالية وقائمة بموفري خدمات الرعاية الصحية المغطاة وغير المغطاة وموجز بلغة بسيطة لسياسة المساعدة المالية عند الطلب مجاناً في مناطق دخول المستشفى ومركز الطوارئ وخلال ساعات العمل العادية في مكتب الاستشارات المالية بالمستشفى المدرجة في الملحق "أ". (انظر تبويب المرفقات في الزاوية اليمنى العليا) مستشارو المنافع الصحية في بومونت هيلث متاحون للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالمساعدة المالية ولمساعدة المرضى على إكمال طلب المساعدة المالية. رقم الهاتف والموقع المنطبق لجميع مكاتب الاستشارات المالية في كل مستشفى مدرج في الملحق "أ".

**(5) التوافق مع سياسة المساعدات المالية وقانون الإيرادات الداخلية § 501(ص)**  
يجب تفسير هذه السياسة بما يحقق التوافق مع سياسة المساعدة المالية والفقرة 501(ص) من قانون الإيرادات الداخلية لعام 1986 بصيغته المعدلة واللوائح السارية.

**(6) مرافقات الملحق:** (انظر تبويب المرفقات في الزاوية اليمنى العلوية) الملحق أ-مكاتب مستشاري المنافع الصحية

#### سلطة الشركة:

تحدد بومونت هيلث، باعتبارها الشركة الأم المؤسسية لكل من مستشفى وليام بومونت، ومستشفى بوتسفورد العام، ومؤسسة أوكونود هيلث كير (وال المشار إليها لاحقاً باسم "المستشفيات التابعة")، معايير جميع السياسات ذات الصلة بالعمليات السريرية والإدارية والمالية للمستشفيات التابعة. وتعتبر المستشفيات التابعة، التي تحمل جميع تراخيص المنشآت والوكالات الصحية وفقاً لقانون ميشيغان، من الكيانات المشتملة وكذلك مقدمو خدمات الرعاية الصحية بموجب التوجيه المؤسسي لبومونت هيلث. توصف القوى العاملة في المستشفيات التابعة مجتمعة بأنها قوة عمل بومونت هيلث في كل سياسات بومونت هيلث.